

التأثيرات :

م.م	م.ع.م	م.ع.ت.ن.ج.ر	م.م

مرسوم رقم 142 - 2016/و.أ يحدد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزير الصيد والاقتصاد البحري، وبعد الإطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنتي 2006 و 2012 ؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183-2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184-2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية؛
- المرسوم رقم 206-2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

يرسم :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1993 والمحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة البنى الإدارية.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري برسم وتنسيق وترقية وضمان متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الصيد وعلوم البحار والبحرية التجارية والتكوين البحري، سبيلاً إلى تعزيز مساهمة القطاع في التنمية الوطنية؛ وهو السلطة الوطنية المختصة في مجال مراقبة جودة وصحة وسلامة مؤسسات ومنتجات ومناطق إنتاج الصيد.

وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص، بما يلي:

- استصلاح واستغلال الثروات البيولوجية البحرية وفي المياه شبه المالحة والقارية،
- صيانة وحماية وتثمين هذه الثروات.
- البحث في مجال الثروة السمكية وعلوم المحيطات وتربية الأحياء المائية والمجالات الاقتصادية-الاجتماعية.
- متابعة وتقييم أشغال التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية المعدنية المائية بحكم تأثيراتها المحتملة على أنشطة الصيد؛
- إعداد وتطبيق القوانين والنظم في مجالات نشاطه،
- مراقبة الصيد والتفتيش البحري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية،
- الرقابة في مجال الصحة والنظافة والجودة على منتجات ومؤسسات ومناطق الإنتاج،
- تسويق وترقية وتثمين منتجات الصيد وتطوير صناعات التحويل،
- المحافظة على الوسط البحري، والمكافحة، والتعويضات في حال حدوث تلوث بحري
- تحديد، تنسيق ومتابعة وضع السياسة الوطنية في مجال التكوين طبقا للمعايير الدولية
- الملاحة والأمن والسلامة البحرية وكذلك الإنارة البحرية والإشارات والطبوغرافيا
- تنظيم ومراقبة وتطوير النقل البحري بالتشاور مع الإدارات المعنية،
- تسيير وحماية المنشآت المينائية،
- تسيير وحماية المجال العمومي البحري.
- ترقية التشغيل ودمج المهنيين في القطاع البحري والأنشطة المرتبطة
- تسيير اليد العاملة البحرية،
- التكوين البحري وفقا للمعايير الدولية المعمول بها،
- ترقية التعاون مع الدول والمؤسسات والمنظمات شبه-الإقليمية والإقليمية والدولية المختصة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصه.

يمثل الوزير الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات اختصاصاته.

المادة 3 : يمارس وزير الصيد والاقتصاد البحري السلطة على خفر السواحل الموريتانية (خ.س.م) المنظمة بالقانون رقم 041-2013 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 ونصوصه التطبيقية.

المادة 4 : يمارس وزير الصيد والاقتصاد البحري سلطة الوصاية الفنية المحددة بمقتضى القوانين والنظم المطبقة على المؤسسات والهيئات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التالية:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (م.م.ب.م.ص)؛
- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأسماك (م.و.ت.ص.م.ص.ت.أ)؛
- الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ)؛
- مؤسسة سوق السمك في نواكشوط (س.س.ن)؛
- الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ)؛

- شركة بناء السفن الموريتانية (ش.ب.س.م)؛

يسهر الوزير على متابعة نشاطات وحدات تنسيق المشاريع على مستوى قطاع الصيد والاقتصاد البحري، خاصة مشروع دعم قطاع الصيد (م.د.ق.ص) للبرنامج الإقليمي للصيد في إفريقيا الغربية (ب.إ.ص.إ.غ)

المادة 5 : يتوفر وزير الصيد والاقتصاد البحري، من أجل القيام بمهامه العامة المحددة في المادة 2 ، على الإدارة التالية:

- أولا: ديوان الوزير؛
- ثانيا: الأمانة العامة؛
- ثالثا: المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 6 : يضم ديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري مكلفين بمهام، والمستشارين الفنيين، والمفتشية الداخلية، والملحقين والكتابة الخاصة.

المادة 7 : يكلف المكلفون بمهام، وعددهم ثلاثة (3)، تحت السلطة المباشرة للوزير، ويضطلعون بكل مهمة يسندها الوزير إليهم، خصوصا المسائل المتعلقة بقطاع الصيد، وتلك المتعلقة بالبحرية التجارية. وتحدد مهامهم بموجب مقرر صادر عن الوزير.

المادة 8 : يكلف المستشارون الفنيون، تحت سلطة الوزير، بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير، ويقومون بإعداد الدراسات وتقديم الآراء والمقترحات حول الملفات والمسائل التي تحال إليهم.

ويتوزع المستشارون الفنيون وعددهم سبعة (7) وفقا للتخصصات التالية:

- الرقابة البحرية؛
- الشؤون القانونية؛
- البحث في مجال الثروات البحرية والمحيطات؛
- ترقية الصيد التقليدي
- دمج قطاع الصيد في الاقتصاد الوطني؛
- التكوين
- الاتصال وترقية القطاع.

يكلف المستشار القانوني بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 9 : تكلف المفتشية الداخلية بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 05 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية. وهي مكلفة، على هذا الأساس، بـ:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والمؤسسات الخاضعة للوصاية، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها لسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب عليها إبلاغ الوزير بكل التجاوزات والخروقات الملاحظة في مجال التسيير المالي لإحيلها إلى أجهزة الدولة المختصة بالرقابة.
- تقييم النتائج التي تم إنجازها فعلا.
- تحليل الفرق بين النتائج والتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

تتكون المفتشية العامة من مفتش عام برتبة مستشار، يساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مدراء مركزيين.

المادة 10: يكلف الملحقون بالمهام الإدارية الموكلة إليهم من طرف الوزير، ولهم رتبة رؤساء مصالح، وعددهم سبعة (7).

المادة 11: تكلف الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وهي مكلفة على الخصوص باستقبال الرسائل السرية وملفات مجلس الوزراء والاحتفاظ بأرشفتها. ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 12 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع.

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 05 يونيو 1993 و خاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

ويكلف الأمين العام بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع. وهو المعاون الرئيسي للوزير.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: تلحق بالأمين العام أربع (4) مصالح هي :

- مصلحة الترجمة والتوثيق؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الكتابة المركزية؛
- مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة والتوثيق بما يلي:

- ترجمة الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المتعلقة بالقطاع؛
- متابعة التأشير وأرقام النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- إعداد وحفظ جرد بالمخزون الوثائقي العلمي والفني للقطاع؛
- ضمان مركزة ونشر وحفظ النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم أو تتعلق بنشاطات القطاع.

وتضم مصلحة الترجمة والتوثيق قسمين (2) هما:

- قسم الترجمة،
- قسم التوثيق.

المادة 16 : تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

- السهر على مواءمة الوسائل المعلوماتية للوزارة،
- المشاركة في إنجاز خطط التكوين في مجال المعلوماتية والمكتبية وكذلك تدريب عمال الوزارة على استخدام المعلوماتية؛
- السهر على احترام القطاع لتطبيق إستراتيجية الحكومة في مجال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال؛
- وضع مخطط رئيسي للمعلوماتية بالنسبة للقطاع ومتابعة تنفيذه طبقا للسياسة الوطنية في هذا المجال؛
- الإشراف على تطوير البرامج المعلوماتية؛
- إدارة الشبكة المعلوماتية للقطاع، في إطار تسيير المعدات المعلوماتية، التي تضمن المصلحة رعايتها وصيانتها؛

- إدارة الموقع الإلكتروني للوزارة؛
- وتتضمن مصلحة المعلوماتية (2) قسمين هما :
- قسم التطوير المعلوماتي
- قسم المتابعة والصيانة.

المادة 17 : تكلف مصلحة الكتابة المركزية بما يلي:

- مركزة استقبال وإحالة جميع المراسلات؛
- ضمان استلام البريد الوارد عند قدومه؛
- السهر على إحالة وتوزيع كل الرسائل الصادرة عن الوزارة؛
- إحالة البريد إلى كتابة الأمين العام؛
- حفظ وتنظيم الأرشيف،
- إحالة الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو الأمين العام إلى الهيئات المعنية.
- وتتضمن مصلحة الكتابة المركزية (2) قسمين هما :
- قسم البريد؛
- قسم كتابة الأمين العام.

المادة 18 : تكلف مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور بما يلي:

- تنظيم ومراقبة دخول وخروج الجمهور؛
- استقبال وإرشاد الجمهور ؛
- تنظيم لقاءات ومواعيد العمل؛
- إعلام الجمهور حول تقدم ملفاتهم قيد المعالجة؛
- تسيير الاتصالات الداخلية والخارجية؛
- تحضير وتنظيم إقامة البعثات الأجنبية؛
- متابعة إجراءات مأموريات القطاع إلى داخل الوطن وإلى الخارج.
- وتتضمن مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور (2) قسمين هما:
- قسم الاتصال والإعلام
- قسم الاستقبال والسفريات.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 19 : تتوفر وزارة الصيد والاقتصاد البحري على المديريات المركزية السبعة (7) التالية:

- المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك (م.ع.ا.م.أ.)؛
- مديرية البحرية التجارية (م.ب.ت)؛
- مديرية استصلاح الثروات و الدراسات (م.ا.ب.د)؛
- مديرية تنمية وتثمين المنتجات (م.ب.ت.م)؛
- مديرية الصيد القاري والأحواض المائية (م.ص.ق.أ.م)؛
- مديرية البرمجة والتعاون (م.ب.ت)؛

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية (م.ش.إ.م)؛

أ - المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك (م.ع.ا.م.م.أ)

المادة 20 : تكلف المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك بما يلي:

- تسيير المصايد تطبيقاً لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- إعداد وتنفيذ مخططات استغلال الثروات البيولوجية الناشئة في المياه البحرية وشبه المالحة؛
- ترقية تقنيات صيد ملائمة؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ مخططات الاستصلاح والمساهمة في الدراسات الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية ذات الصلة بقطاع الصيد؛
- المشاركة مع الهيئات المعنية في إعداد النظم المتعلقة بممارسة الصيد؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية لحماية ووقاية الوسط البيئي البحري؛
- المشاركة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- متابعة المنتجات المصطادة؛
- مركزة ملفات سفن الصيد المرخصة وإحصائيات الإنتاج وإيصالها إلى الهيئات المكلفة بالاستصلاح؛
- المشاركة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- الإشراف على النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في بلورة وتنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- الترقية المهنية والاجتماعية.

تدار المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم:

1. المديريات الإقليمية الثلاث التالية:

- ❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.ا.م.م.أ. - شمال)
 - ❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.م.أ. - وسط)
 - ❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.م.أ. - جنوب)
- وستحدد الحدود الإقليمية لمديريات استغلال موارد مصايد الأسماك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

2. المصالح المركزية الثلاثة التالية:

- مصلحة التنسيق
- مصلحة تسيير المصايد
- مصلحة الترقية المهنية والاجتماعية

المادة 21 : تكلف مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.ا.م.أ. - شمال) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقاً لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛
- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبائية والمساهمة في تطبيقها؛
- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفرغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.

تدار مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.ا.م.أ. - شمال) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليتين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفرغ،
- مصلحة التأطير.

المادة 22 : تكلف مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.أ. - وسط) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقاً لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛
- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبائية والمساهمة في تطبيقها؛

- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.

تدار مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.أ. - وسط) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليتين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
- مصلحة التأطير.

المادة 23 : تكلف مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.أ. - جنوب) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقاً لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛
- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبائية والمساهمة في تطبيقها؛
- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.

تدار مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.أ. - جنوب) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليتين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
- مصلحة التأطير.

ب - مديرية البحرية التجارية (م.ب.ت)

المادة 24 تكلف البحرية التجارية بإعداد السياسة الوطنية في مجال البحرية في جميع مجالات الصيد والتجارة والترفيه، وكذلك تطبيق احكام القانون رقم 029/2013 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية، والاتفاقيات الدولية وكل التشريعات والقوانين المعمول بها وفي هذا الإطار فهي تكلف بالمهام التالية:

- إدارة البواخر : متابعة ترقيم البواخر والمراكب المجسرة وغير المجسرة للصيد والتجارة ومراكب الترفيه والخدمات، تقنين وسلامة هذه البواخر والمراكب غير المجسرة والمخططات الفنية ، ترخيص ومتابعة بناء السفن ، متابعة اقتناء وصيانة البواخر المدنية العائدة للدولة ، بحث ، ملاحظة التعرف على المخالفات ، حفظ الرهون البحرية
- وضع ومتابعة ورقابة وتطور نصوص الإنارة البحرية والإشارات والطبوغرافيا
- إدارة البحارة: تنظيم نشاطات المهنيين ، تسيير ترقيم البحارة ، نظام الحماية الاجتماعي، التابع البحري، تفتيش العمل البحري ، نظام نزاع العمل البحري، مراقبة تأهيل البحارة، تفتيش التكوين البحري ، بحث ، ملاحظة التعرف على المخالفات.
- تحديد، تنسيق ومتابعة وضع السياسة الوطنية في مجال التكوين طبقا للمعايير الدولية ، متابعة تطابق معايير الاكتتاب والبرامج التعليمية لتوصيات المنظمة الدولية البحرية ومنظمة العمل الدولية، متابعة وتحديد تطابق الشهادات والإفادات والبرامج والاستفادة من توصيات المنظمة الدولية البحرية ، مراقبة وتطور التكوينات المنجزة، تحديد مستوى اكتتاب المكونين وشروط اعتماد المؤسسات الخصوصية للتكوين البحري ، التطور في مجال التكوين البحري ، التعاون والتبادل الإقليمي والدولي ، معادلة الشهادات البحرية الوطنية مع الشهادات الممنوحة من طرف الدول الأخرى، ترقية التشغيل ودمج المهنيين في قطاع الصيد والأنشطة المرتبطة.
- شرطة الملاحة البحرية والنهرية : رقابة كل ما هو على الشاطئ وفي البحر ، احترام البواخر والمراكب الغير مجسرة والتجارية وكذا الخاصة بالصيد والترفيه و الخدمات للالتزامات الإدارية والفنية وكذا التعليمات في مجال الملاحة والحركة البحرية والنهرية والتحقق البحري في حال حدوث حادث بحري أو جنحة تجرمها مدونة البحرية التجارية ، البحث ، ملاحظة التعرف على المخالفات.
- المشاركة في شرطة التلوث البحري: الحماية ضد تلوث الوسط البحري من مخلفات البواخر من الزيوت والمواد الخطرة ومخلفات عمليات الاستخراج والاستغلال في عرض البحر و في قاعه ، طمر مخلفات المواد السامة ، الترميد أو مخلفات الهزة الأرضية ، البحث ، ملاحظة التعرف على المخالفات.
- المشاركة في شرطة المجال العمومي البحري ، الرأي الفني كشرط مسبق أثناء تسجيل الملفات للحصول على رخص المجال العمومي البحري ، المشاركة في رقابة استغلال المجال العمومي البحري ، المعاينة الإدارية أثناء تحقيق متعلق بوجود إنشاءات غير مصرح بها ، معرفة العراقيل المؤقتة الموضوعة من ذرف المستخدمين ، المتابعة

للإجراءات المتخذة في حال الانتزاع والتخريب، البحث ، ملاحظة التعرف على المخالفات.

- مراقبة حركة البواخر والمراكب غير المجسرة في البحر أو عن طريق قابل للملاحة ، تفتيش دخول وخروج ناقلات البترول أو كل ناقلة للمواد الخطيرة في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، تسيير العوارض والحوادث التي قد تتسبب فيها ناقلات البترول أو كل ناقلة للمواد الخطيرة، البحث ، ملاحظة التعرف على المخالفات.
- وضع ومتابعة وتفتيش تطور إجراءات السلامة والأمن البحريين
- وضع السياسة الوطنية في مجال النقل البحري ، تسيير المنشآت المينائية، تسيير المجال العمومي البحري ، تسيير حطام السفن والسفن المهجورة، المشاركة في نظام تحويل شروط الخدمة العمومية المينائية ، إعداد وتفتيش تطبيق معايير السلامة والشرطة المينائية ، متابعة التسعيرة المينائية مع الإدارات الأخرى المعنية ، تحليل حسابات وميزانيات الامتيازات ، السلطة ، الاعتماد ومتابعة الشركات المتدخلة في مجال النقل البحري والنهري، المشاركة في التخطيط لتطور قدرات الموانئ الثانوية والمراسي، برمجة ومتابعة وضع استثمارات متعلقة بأشغال جديدة ، إنشاء وصيانة هذه المنشآت.
- إعداد وتطبيق قوانين ونظم المجالات المذكورة آنفا
- تصور ووضع البرامج والمشاريع في المجالات المذكورة سابقا
- المشاركة في ترقية التعاون الثنائي، الإقليمي والدولي وبصفة أعم في كل العمليات الاقتصادية التي تدخل في الأهداف المذكورة سابقا وقادرة على تهمين التنمية.
- الاتصال بالمنظمة الدولية البحرية (جهة الاتصال الوحيدة)

المادة 25 : تدار مديرية البحرية التجارية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتتكون من أربع

مصالح وخليّة عملياتية للسلامة البحرية والمصالح اللامركزية

- مصلحة الملاحة والسلامة البحرية
- مصلحة حماية الوسط البحري والمجال العمومي البحري
- مصلحة النقل البحري والنهري والموانئ
- مصلحة البحارة والتكوين البحري
- الخلية العملياتية للسلامة البحرية
- الدائرة البحرية
- وحدات الشاطئ المتنقلة

المادة 26 : مصلحة الملاحة والسلامة البحرية

تكلف مصلحة الملاحة والسلامة البحرية بوضع السياسات والقوانين في مجال الملاحة والأمن والسلامة البحرية والهيئو جرافيا طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة:

- تجنيس وترقيم البواخر
- مسك السجل الوطني للبواخر والمراكب المجسرة وغير المجسرة الخاصة بالتجارة والصيد والترفيه والخدمات ،
- قياس سعة السفن

- إصدار وثائق السلامة للبواخر والمراكب المجسرة وغير المجسرة الخاصة بالصيد والتجارة والترفيه والخدمات ،
- الإشارات البحرية والمعالم والهيدروغرافيا
- شرطة الملاحة البحرية والنهرية
- الامتيازات والرهون البحرية
- اعتماد ومتابعة الهيئات المعترف بها كشركات تصنيف
- متابعة المسائل المتعلقة بالإنقاذ البحري بالتشاور مع الهيئات المعنية
- السلامة والأمن البحرية
- إصدار وثائق السلامة في إطار صلاحيات دولة العلم ودولة الميناء
- نشر معلومات الأرصاد الجوية
- متابعة القضايا والمسائل المرتبطة بتفتيشات السلامة
- الرقابة الفنية ومتابعة بناء السفن المدنية المقتناة من طرف الدولة ،
- متابعة أنشطة المنصات البحرية .
- وتتكون المصلحة من قسمين هما :
- قسم الملاحة البحرية والسلامة
- قسم الرهون البحرية والسجل الوطني للبواخر
- المادة 27 : مصلحة حماية الوسط البحري والمجال العمومي البحري**
- تكلف مصلحة حماية الوسط البحري والمجال العمومي البحري بوضع السياسة الوطنية في مجال حماية ورقابة تلوث الوسط البحري وكذلك تسيير المجال العمومي البحري وخاصة:
- المشاركة في المحافظة على الوسط البحري
- تنظيم مكافحة التلوث البحري بالتشاور مع الإدارات المعنية لوضع مخطط بولمار البحري وكذا المشاركة في إعداد بولمار على اليابسة
- متابعة وضعية وسائل مكافحة التلوث المتوفرة على مستوى المنشآت المينائية
- وضع السياسة الوطنية لاستخدام المبددات بالتشاور مع الإدارات المعنية
- تحيين خطة بولمار الوطنية بالتشاور مع الإدارات المعنية والسهر على تحيين المخططات العملياتية لشركات النفط والموانئ
- المشاركة في ملاءمة مخطط بولمار مع مخططات الشركات النفطية والموانئ وكذا مخططات السفن التابعة لاتفاقية ماربول
- متابعة وضعية المساهمات والأنشطة المرتبطة بتعويضات الصندوق العالمي للتعويضات في حال تلوث ناتج عن تسرب نفطي
- المشاركة في وضع المخطط التوجيهي لاستصلاح وتنمية السواحل بالتشاور مع القطاعات المعنية
- استصلاح المجال العمومي البحري بالتشاور مع مصالح المكلفة بالعمران
- إعداد خطط تنمية المجال العمومي البحري
- تسيير المجال العمومي البحري
- تحديد الإتاوات العقارية
- مراقبة استغلال المجال العمومي البحري
- إعداد ومتابعة المنح
- وتتكون المصلحة من قسمين هما :
- قسم التلوث البحري ومتابعة التعويضات
- قسم المجال العمومي البحري

المادة 28 : مصلحة النقل البحري والنهري والموانئ

تكلف مصلحة النقل البحري والنهري والموانئ بوضع السياسات والقوانين في مجال النقل البحري والنهري وتسيير المنشآت المينائية وخاصة:

- إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بالنقل البحري وإجراءات وتنظيم تلك المهن
- ترقية التشاور مع الموردين والناقلين ومختلف المتدخلين
- وضع آليات تطوير أسطول تجاري
- متابعة التعريف المينائية
- متابعة تطور المناخ الدولي والإقليمي الذي تمارس فيه أنشطة النقل البحري والنهري
- تنظيم ومراقبة النشاطات البحرية بالتعاون مع الإدارات المعنية
- تعزيز الدور الاقتصادي للموانئ وتحسين تنافسيتها مع نظيراتها
- دمج النشاطات المينائية في إطار مقارنة متعددة المناهج
- سلامة وأمن الموانئ
- إعداد ورقابة تطبيق نظم السلامة والشرطة المينائية
- إعداد وتطبيق برامج لتنمية النقل البحري
- الوصاية على الإرشاد والقطر
- اعتماد وتنظيم المهن البحرية والمينائية وتطبيق القوانين المتعلقة بتلك المهن
- متابعة وتطبيق القوانين المتعلقة بالنظام القانوني لحطام السفن والسفن المهجورة والإجراءات العملية لتسييرها
- اعتماد ومراقبة أحواض صناعة وتصليح السفن

وتتكون المصلحة من قسمين هما:

- قسم النقل البحري والنهري
- قسم الموانئ والمهن البحرية

المادة 29 : مصلحة البحارة والتكوين البحري

تكلف مصلحة البحارة والتكوين البحري بوضع السياسات والقوانين في مجال تسيير اليد العاملة البحرية والتكوين البحري طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة:

- تحديد هوية ومتابعة ترقيم البحارة
- مراقبة تأهيل البحارة
- نظام الحماية الاجتماعية للبحارة
- إعداد الأحكام التشريعية والنظامية التي تحكم عمل البحارة
- تفتيش العمل البحري
- إدارة نزاعات العمل البحري
- إصدار الشهادات المهنية طبقاً للإحكام التشريعية والتنظيمية للاتفاقيات الدولية
- تحديد وتنسيق ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التكوين البحري طبقاً للمعايير الدولية
- متابعة ومطابقة طرق الاكتتاب وبرامج التعليم مع توصيات المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية
- متابعة ومطابقة إصدار الشهادات والصلاحيات مع توصيات المنظمة الدولية البحرية
- رقابة وتقييم التكوينات المنفذة
- تحديد مستويات اكتتاب المكونين وشروط اعتماد المؤسسات الخاصة للتكوين البحري
- المساهمة في اتفاقيات فحص مؤسسات التكوين البحري
- تفتيش التكوين البحري

وتتكون المصلحة من قسمين هما:
- قسم تسيير البحارة وتفتيش العمل البحري
- قسم التكوين البحري والتفتيش
المادة 30 : تكلف الخلية العملياتية للسلامة البحرية بتفتيش ومراقبة سلامة أمن المنشآت المينائية والسفن الموريتانية والأجنبية العاملة أو الراسية في المياه أو الموانئ الخاضعة لقوانين وسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
تدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير مساعد يساعده ستة مفتشين برتبة رئيس مصلحة ووكلاء بحكم مؤهلاتهم الفنية.
سيوضح مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية تنظيم وسير عمل هذه الخلية.

المادة 31 : الهياكل اللامركزية للبحرية التجارية هي:

- 1- ثلاثة دوائر بحرية .
 - 2- ثلاثة وحدات شاطئية متنقلة .
- تمثل الدائرة البحرية المصالح اللامركزية للبحرية التجارية وتقوم تحت سلطة مدير البحرية التجارية بمهام هذه الأخيرة على المستوى الجهوي وعلى الشاطئ.
تحدد مهام الدائرة البحرية بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية ويساعدها في أداء مهامها الوحدات الشاطئية المتنقلة والتي تنشأ كلما دعت الضرورة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية .
يتمتع رئيس الدائرة البحرية برتبة رئيس مصلحة
يتمتع رؤساء الوحدات المتنقلة الملحقين بالدائرة البحرية بحكم تواجدهم برتبة رؤساء أقسام .

ج - مديرية استصلاح الثروات والدراسات (م.ا.ث.د)

- المادة 32:** تكلف مديرية استصلاح الثروات والدراسات بما يلي:
- تنسيق إعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح و/أو تسيير المصايد؛
 - إعداد الدراسات الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية المتعلقة بقطاع الصيد،
 - تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ وحماية وتثمين هذه الثروات؛
 - التنسيق مع الهيئات المعنية بإعداد النظم المتعلقة بممارسة الصيد؛
 - المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية لوقاية وحماية البيئة والنظم البيئية البحرية؛
 - تنسيق ومتابعة أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية والمائية وتقييم تأثيراتها على الثروات البحرية وعلى النظم البيئية البحرية؛
 - ترقية التعاون مع البلدان والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الصيد، خاصة المسائل المتعلقة بالصيد غير الشرعي، وغير المصرح به وغير المنظم وبالمخزونات المشتركة ومشاريع البحث المشتركة في مجالات الصيد وعلوم المحيطات؛
 - المشاركة في إعداد اتفاقيات الصيد؛
 - تحسين الاندماج الاقتصادي للقطاع وتعزيز مساهمته في التنمية الوطنية؛
 - مركزة واستغلال المعطيات و المعلومات المتعلقة بقطاع الصيد؛
 - مركزة ومعالجة والتثبت من صحة إحصائيات القطاع، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛

- المشاركة مع الإدارات المعنية في إعداد خطط الوقاية ومكافحة التلوث البحري (أنتيبول وماربول)؛
- ضمان متابعة التأثيرات المحتملة لأعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية؛
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات المهنية والاجتماعية وكذا الدول المجاورة والمنظمات الدولية في مجالات الصيد؛
- تطوير وترقية استزراع الأحياء المائية؛

تدار مديرية استصلاح الثروات والدراسات من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم (3) ثلاث مصالح هي:

- مصلحة استصلاح الثروات البحرية والتشريع؛
- مصلحة الإحصائيات والدراسات الجبائية والاجتماعية والاقتصادية للقطاع؛
- مصلحة استزراع الأحياء المائية وعلوم البحار.

د - مديرية تنمية وتثمين المنتجات (م.ت.م)

المادة 33 : تكلف مديرية تنمية وتثمين المنتجات بما يلي :

- السهر على اندماج القطاع في الاقتصاد وعلى تعزيز مساهمته في التنمية الوطنية؛
- المشاركة في تعبئة الموارد الضرورية لإنشاء البنى التحتية وتجهيز مواقع التفريغ بالخدمات الأساسية؛
- السهر على مواءمة الاستثمارات في موانئ الصيد وأقطاب التنمية مع المخطط التوجيهي للبنى التحتية؛
- المساهمة في إعداد كل النصوص التنظيمية التي من شأنها خلق وسط محفز للاستثمار في القطاع؛
- متابعة ورقابة وتوجيه صناعات تحويل منتجات الصيد؛
- المساهمة في تنظيم وتشجيع الصادرات وقنوات التسويق والتوزيع؛
- تشجيع الاستهلاك الوطني لمنتجات الصيد وتوزيعها؛
- تطوير مبادرات ومشاريع تثمين منتجات الصيد واستزراع الأحياء المائية؛
- إعداد وتطبيق السياسة المتعلقة بترقية صناعات الصيد ومراقبة الجودة والصحة والسلامة،
- المساهمة في إعداد وتطبيق القوانين المتعلقة بشروط منح الاعتماد وبطرق وإجراءات التفطيش ورقابة جودة وصحة وسلامة المؤسسات والمنتجات ومناطق الإنتاج،
- نشر التشريع والإجراءات المتعلقة بالرقابة وبالتفطيش الصحي،
- متابعة تطبيق التشريع والإجراءات المتعلقة بالرقابة وبالتفطيش الصحي، وذلك بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة،
- ترقية علامة الجودة الصحية والتجارية
- إعداد وإصدار العقود الإدارية المتعلقة بالاعتماد، وذلك على أساس آراء المصالح الفنية المختصة،
- ضبط تحيين سجل المؤسسات
- أداء دور السلطة الوطنية المختصة في مجال جودة وصحة وسلامة مؤسسات ومنتجات الصيد ومناطق الإنتاج،

- تدار مديرية تنمية و تميم المنتجات من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين(2):
- مصلحة التنمية؛
 - مصلحة تميم المنتجات.

هـ - مديرية الصيد القاري والأحواض المائية (م.ص.ق.ا.م)

- المادة 34 :** تكلف مديرية الصيد القاري والأحواض المائية بما يلي :
- السهر على تسيير المصايد القارية تنفيذا لخطط الاستصلاح والنظم المعمول بها؛
 - متابعة الإنتاج في المناطق المخصصة للصيد القاري؛
 - متابعة وتقييم تقنيات وتجهيزات الصيد القاري؛
 - متابعة وتأطير الأنشطة والإشراف عليها على مستوى نقاط تفريغ الصيد القاري؛
 - المشاركة في إعداد البرامج والمشاريع الموجهة لتنمية الصيد القاري ومتابعة تنفيذها؛
 - المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الضريبية المتعلقة بالصيد القاري؛
 - إحصاء مواقع الصيد القاري و تقييم إنتاجها وإصدار الرخص المتعلقة بها
 - بلورة وتطبيق سياسة للنهوض بأنشطة الصيد القاري؛
 - إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالصيد القاري؛
 - تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية وتعاونيات الصيد والصيادين في شبه قطاع الصيد القاري؛
 - تطوير مشاريع الاستزراع المائي؛
 - إعداد وتطبيق النظم المتعلقة باستزراع الأحياء المائية؛
 - المشاركة في إعداد البرامج والمشاريع الموجهة لتنمية استزراع الأحياء المائية ومتابعة تنفيذها؛
 - المساهمة في تصور وتطبيق سياسة ترقية نشاطات استزراع الأحياء المائية.

- تدار مديرية الصيد القاري والأحواض المائية من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم (2) مصلحتين:

- مصلحة الصيد القاري؛
- مصلحة الأحواض المائية.

و - مديرية البرمجة والتعاون (م.ب.ت)

- المادة 35 :** تكلف مديرية البرمجة والتعاون بما يلي :
- تصور آلية تنفيذ للإستراتيجية القطاعية وتنسيق تنفيذها؛
 - التنسيق مع المديرية المعنية من أجل تنفيذ نشاطات السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والمتعلقة بقطاع الصيد؛
 - المساهمة في كل تشريع من شأنه خلق جو تحفيزي للاستثمار في القطاع؛
 - ترقية وتقييم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف؛

- المشاركة في إعداد إطار التفقات على المدى المتوسط CDMT وإعادة تحيين خطة تنمية قطاع الصيد والاقتصاد البحري؛
- إعداد ومتابعة مشاريع الاستثمار المندمجة في برنامج الاستثمار الأولوي PIP، وذلك بالتنسيق مع المديرية المعنية؛
- المشاركة مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية وقطاع المالية في إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة؛
- مشاركة المديرية المعنية في إعداد طلبات التمويل لمشاريعهم الاستثمارية ومتابعة التنقيب والتعبئة مع القطاع المكلف بالتنمية الاقتصادية؛
- السعي لدى الشركاء في التنمية للحصول على تمويل المشاريع التنموية، وذلك بالتعاون مع المديرية المعنية؛
- إعداد ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية؛
- اقتراح مشاريع تنمية من شأنها تعزيز القدرات والمداخل الاقتصادية والاجتماعية للقطاع، وذلك بالتعاون مع المديرية المعنية؛
- تنسيق نشاطات الاختيار النهائي للمشاريع التابعة للقطاع، ومتابعة تنفيذها والسهر على تقييمها؛
- متابعة وتأطير نشاطات الاستثمار المتخذة على مستوى القطاع وذلك بالتشاور مع هيكل القطاع المعنية؛
- ترقية سياسة تحفيزية لتشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الخاص في القطاع؛
- تنسيق أعمال استثمارات الشركاء في التنمية على مستوى القطاع؛
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع الشركاء في التنمية ومع الدول التي نتقاسم معها مصالح خاصة.

تدار مديرية البرمجة والتعاون من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتخطيط؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 36 : تكلف مصلحة الدراسات والتخطيط بتصوّر آلية تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية على المدى القصير والمتوسط والطويل وبتهيئة وتنفيذ أعمال السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. كما تكلف على وجه الخصوص بـ:

- اقتراح وتحيين استراتيجيات وبرامج قطاع الصيد والاقتصاد البحري؛
 - المشاركة في تحيين آليات السياسة القطاعية المقررة في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛
 - اقتراح مشاريع تنمية من شأنها تعزيز القدرات والمداخل الاقتصادية والاجتماعية للقطاع، وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
 - مباشرة آليات تمويل مشاريع تنمية لدى الشركاء في التنمية؛
 - تدعيم وتوسيع مجال الشراكة عن طريق تنويع مجالات الشراكة والشركاء.
- وتضم مصلحة الدراسات والتخطيط قسمين (2):
- قسم البرمجة الإستراتيجية؛

- قسم ترقية المشاريع.

المادة 37 : تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تطوير ومتابعة نشاطات التعاون؛
- تنشيط اللجان المختلطة للتعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- العمل بالتشاور مع الهيئات المعنية على تشجيع الاستثمار الخاص الخارجي على مستوى أنظمة الاستغلال والتحويل؛
- وضع كل تشريع من شأنه خلق جو تحفيزي للاستثمار في القطاع؛
- المساهمة في تطوير آليات التشاور والتبادل مع الدول المجاورة في مجالات خاصة كالصيد غير الشرعي، والإنقاذ في البحر وتسيير المخزونات المشتركة وتنفيذ مشاريع البحث المشتركة وتسويق المنتجات السمكية، والتدخل في حالة التلوث البحري بالزيوت، إلخ..؛
- مباشرة آليات تمويل مشاريع تنمية لدى الشركاء في التنمية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛ وتضم مصلحة التعاون قسمين (2):
- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 38 : تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ الإستراتيجية القطاعية؛
- التنسيق مع الإدارات المعنية من أجل تنفيذ آليات السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تنسيق أعمال المنظمات المتخصصة والشركاء في التنمية على مستوى القطاع؛
- تحضير ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون متعددة الأطراف، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية.
- وتضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين (2):
- قسم متابعة وتقويم السياسات القطاعية؛
- قسم متابعة وتقويم الاتفاقيات والمشاريع.

ز - مديرية الشؤون الإدارية والمالية (م.ش.إ.م)

المادة 39 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بما يلي :

- تسيير المصادر البشرية و متابعة المسار المهني لها؛
- تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
- متابعة إجراءات اكتتاب العمال مع احترام النظم المعمول بها؛
- تفعيل الإجراءات الإدارية و أخلاقيات المهنة و مراقبة تنفيذها؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع الهياكل الأخرى المعنية؛
- متابعة تسيير الممتلكات؛

- تحضير ملفات إبرام الصفقات و ضمان متابعتها لدى اللجان المختصة؛
- ضمان مسك السجلات المحاسبية الخاصة بنفقات المعدات؛
- ضمان تمويل الديوان والأمانة العامة؛
- ضمان سد الاحتياجات في مجال تسيير هياكل الإدارة المركزية للقطاع؛
- ضمان تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
- ضمان حفظ و تصليح وصيانة الأصول الثابتة؛
- ضمان احترام النظم في مجال تسيير المال العام.

تدار مديريةية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الأشخاص.
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المالية والمحاسبة؛

المادة 40 : تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مسارها المهني؛
 - حفظ ملفات العمال؛
 - تقييم العمال ومنح علامة إدارية سنوية وفقا للنصوص المعمول بها؛
 - مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
 - إعداد بطاقة الوظيفة و متابعة تنفيذها ؛
 - إعداد الجدولة السنوية لإجازات العمال؛
 - متابعة قائمة المستفيدين من التكوين الذي ينتهي بمنح شهادات ومن التكوين المستمر وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
 - تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية في القطاع؛
 - وضع برامج لتحسين الخبرة والتكوين المستمر لصالح المصادر البشرية في القطاع.
- تضم مصلحة الأشخاص قسمين (2):
- قسم التسيير؛
 - قسم المتابعة.

المادة 41: تكلف مصلحة الوسائل العامة بالاحتفاظ بجرد شامل للممتلكات والإشراف على اقتناء

معدات القطاع، وبضمان سكرتاريا اللجنة القطاعية لصفقات القطاع. وتكلف على وجه الخصوص بـ:

- إعداد ملفات الصفقات والمشتريات ومتابعة تنفيذها؛
 - مسك المحاسبة المادية؛
 - تمويل الديوان والأمانة العامة؛
 - تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
 - تسيير المخازن والمستودعات ومسك وتحيين الجرد الشامل للممتلكات؛
 - حفظ وتصليح وصيانة الأصول الثابتة.
- تضم مصلحة الوسائل العامة قسمين (2):
- قسم الصفقات والمشتريات؛

- قسم المعدات.

المادة 42 : تكلف مصلحة المالية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد الميزانية مع المصالح المعنية؛
 - تصفية النفقات؛
 - المتابعة المالية لمسارات الحصول على الموارد المالية.
- تضم مصلحة المالية والمحاسبة قسمين (2):
- قسم الخزينة؛
 - قسم المحاسبة.

ح - الهياكل والمصالح اللامركزية ووحدات المشاريع

المادة 43 : يمكن، حسب الحاجة، أن تنشأ بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري، هياكل ومصالح لامركزية وخلايا وممثلات ووحدات مشاريع.

سيتم، عند الحاجة، تحديد المهام وطبيعة سير العمل ومناطق التدخل والتسمية والعلاقة التسلسلية مع الهياكل الإدارية المركزية المعنية بواسطة مقرر إنشاء كل هيئة.

ويتمتع المديرين والمندوب الجهويين أو رؤساء المشاريع برتب مديرين مركزيين، بينما يتمتع رؤساء الدوائر البحرية والممثلات على التوالي برتبة رئيس مصلحة ورئيس قسم في الإدارة المركزية.

المادة 44: سيوضح مقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري، عند الاقتضاء، تحديد مهام المصالح وتنظيمها إلى أقسام، بناء على اقتراح من المديرين.

ط - تربيّات نهائية

المادة 45 : ينشأ على مستوى وزارة الصيد والاقتصاد البحري، مجلس إداري مكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين للوزير قائد خفر السواحل الموريتانية، والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع هذا المجلس مرة في كل شهر. ويشترك في أعمال هذا المجلس مديرىو المؤسسات العمومية تحت الوصاية والمندوب الجهويين ومسؤولو الهيئات والمشاريع، مرة كل ستة أشهر على الأقل،

و يتولى مدير البرمجة والتعاون سكرتاريا هذا المجلس.

المادة 46 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 206-2015 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2015 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 47 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ : 09 يونيو 2016

يحيى ولد حدمين

وزير الصيد والاقتصاد البحري
الناني ولد اشروقه

التوزيع :

- و.أ.ع.ل.ج 2
- أ.ع.ح 2
- و.ص.اب 10
- وزارات 30
- م.ع.ت 2
- وثائق 2
- ج.ر. 2